

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا  
 سفيان بن ابي النور كما قاله الدارقطني عن حميد بن عمار  
 الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال  
**نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه الصلاة والسلام**  
 ولا يفي يوم وهو في الصلاة **طوله** اي هذا الحديث اي ذكره  
 مطوقا في باب صلح الزاي باليد من المسجد ولا يوفى ذرو الوقت  
 والاصيلي قال ابو عبد الله طوله **ابن ابي هريرة** المولى  
 سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين  
 قال **اجزى يحيى بن ابيوب** الغافقي المصري مؤيد عمر بن مروان  
 المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد **حميد**  
 الطويل قال سمعت **انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف  
 للعلم به وصريح يسمع حميد عن انس فظهر انه لم يدلس فيه  
 خلافا لمن زعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري  
 ومكي وفيد الحديث بالجمع والافراد والاختبار والعنعنة والسمع  
**هذا باب** بالتونين **لا يجوز الوضوء**  
**بالنبيذ** بالمعجزة وهو الماء الذي ينبذ فيه خواتم الخمر يخرج حلاوته  
 الى التافيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا المسكر عطف**  
 السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد  
 بالنبيذ ما لم يبلغ الحد الاسكار ولا بن عسكار وابي الوقت  
 ولا بالمسكر **وكرهه** اي التوضي بالنبيذ **الحسن** البصري

فيما رواه

فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ  
 بالنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخره عنه انه لا يمس به  
 وحينئذ فكر اهتد عنه للتزويه وكذا **الرهة ابو العاصم**  
 زبيد بن مهران الرازي بكسر الهمزة المشافة الحسنة فيما رواه  
 ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خديجة فقال قلت لابي  
 العاصم رجل ليس عنده ماء وعنده النبيذ يغتسل به من الجنابة  
 قال لا وهو عن ابي ابي شيبة بل يقط انه ذكره ان يغتسل بالانبيذ  
**وقال عطاء بن ابي رباح التميمي** **احث الثمن الوضوء بالنبيذ**  
 بالمعجزة **والدين** روى ابو داود من طريق ابن جريح عن عطاء انه  
 كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز  
 الا وراعي الوضوء بسائر الانبيذ و ابو حنيفة بن عبد الرحمن خاصة  
 خارج مصر يقر به عند فقد الماء بشرط ان يكون خلوا رقيقا  
 سايلا على الاعضاء كما قال محمد بن جهم بيته وبين التيمم وقال ابو  
 يوسف كالجهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي وما لك  
 واحمد اليه رجح ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المعتمد من  
 كتبهم اذا التقي الماء حرات فحلا ولم ينزع اسم الماء جز التوضي  
 به بل خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني  
 ليلة الجحى اذ قال صلى الله عليه وسلم **امعذ ما فقال النبيذ فقال**  
 اصبت شرابا وطهورا وقال عمر طينية وما طهور رواه ابو  
 داود والترمذي وزاد فتوضأ به ويجيب بان علم السلف  
 اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولين سلما صححة فهو منسوخ